الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٢٢ مكرر "أ") الصادر في يوم الخميس ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٧١ — ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣ ق)

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣
بنظام الأحكام العرفية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له مادة جديدة يكون رقمها ٦ (رابعة) نصها الآتي :

"ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط .

ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشي ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشي ، وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية .

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة" .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد مهنا

آمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر — علي ماهر

وزير العدل — وزير الحربية والبحرية
محمد علي رشدي — علي ماهر

أمر رقم ٤١

بتشكيل محكمة عسكرية عليا

علي ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٣٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ وعلى الأمر رقم ١٢ الصادر في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتشكيل المحاكم العسكرية ؛